**الدكتور بخوش هشام - الدكتور بخوش زين العابدين**

**الرتبة العلمية**: أستاذ محاضر أ

**المؤسسة الأصلية**: جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

**البريد الالكتروني**: h.bekhouche@univ-soukahras.dz

z.bakhouche@univ-soukahras.dz

**عنوان المداخلة** : **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: الإطار القانوني والمؤسساتي**

**محور المداخلة**: تقييم التجربة الجزائرية في مجال إصلاح العدالة.

**ملخص:**

في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، و عدم مسايرته للواقع الجديدة المتعلق بالجرائم المستحدثة ، تبلورت ّ لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذه الظاهرة بدأت بالقانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي نتج عنه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وتبعا لذلك وضع المشرع الجزائري بدائل للعقوبة تدخل في إطار إصلاح العدالة ، وتعتبر كتجربة للتخفيف من الضغط على السجون من جهة ، والتحول إلى تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية .

**Abstract:**

In light of the deficiency of the rules of the Algerian penal code, and its failure to keep pace with the new reality related to the new crimes, the Algerian legislator has a new national strategy to combat this phenomenon that began with Law 01/06 related to the prevention and control of corruption, which resulted in the National Authority for the Prevention and Control of Corruption, and accordingly Therefore, the Algerian legislator has developed alternatives to punishment that fall within the framework of justice reform, and are considered an experiment to reduce pressure on prisons on the one hand, and to shift to the implementation of punishment outside penal institutions.

**مقدمة :**

لقد عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل وذلك بأشكالها البسيطة والتي ترتكز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها، ولكن بسبب تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها إنتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد والذي لم يعد محصورا في مكان واحد ولا في مدينة واحدة، وبذلك أصبح الإجرام اليوم وبدون جدال مصدر تهديد جدي للأمن العالمي.

 إن الواقعة الموجبة للعقاب تبنى على الفعل الذي يرتكبه شخصا سواء كانت تشكل جريمة جنائية أو غير ذلك، فالعقوبات الجنائية تستهدف ردع المجرم وحماية المجتمع ووقايته من شروره وآثامه، فالعقوبات الجنائية تمثل حق الدولة في العقاب، وهو يعتبر من أخطر ما تملكه الدولة من الحقوق في مواجهة الأفراد، وعلى ذلك فهو حق تفرضه الحياة في المجتمع وتقتضيه ضرورة المحافظة على هذا المجتمع وحمايته من التصرفات الضارة به أو التي تهدد كيانه ونظمه والمسماة بالجرائم.

ولتحقيق العدالة وجب أن يكون هناك تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه من جهة، كما وجب أن يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفه وبواعثه على الإجرام، مما يعني ضرورة تناسب الجزاء مع مدى جسامة الجريمة بالدرجة الأولى، وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار مقدار الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة، ومدى إستعداده أو ميله للإجرام.

فالغرض من العقوبة هو الحد من الإجرام بإعتبار أن مرتكب الفعل الإجرامي عدوا للمجتمع، يستحق توقيع أقصى العقوبات، ولكن اليوم مع تطور النظام العقابي أصبح مرتكب الجريمة عبارة عن شخص خضع لتأثير بعض العوامل المفسدة، فانحرف عن جادة الصواب، وأصبح من الواجب عند توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، أن يوجه هذا الجزاء نحو تحقيق غرض أكثر جدوى ألا وهو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.[[1]](#endnote-1)

لقد إتجهت سياسة التجريم إلى حماية المصالح الإجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الإعتداء عليه، وكذا تبيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الإجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فالسياسة العقابية تبين لنا المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة .[[2]](#endnote-2)

تبعا لذلك إختلفت السياسة الجنائية المتبعة من دولة إلى أخرى والتي تهدف في مجملها إلى حماية الإنسان من الإعتداءات، فذهب المشرع الجزائري على وضع بدائل عقوبة جزائية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، ولم يفرق بين جريمة وأخرى إلا في الحالات التي لا يسمح بها القانون ، كالجرائم الخطيرة التي تأخذ وصف الجناية، أو الجنح المشددة.

ومن بين الجرائم الخطيرة، التي هددت كيان المجتمع، جرائم الفساد، الذي يعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، فهي من جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، تعتبر تحدي حقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وبمختلف أنواعها )رشوة، واستغلال النفوذ، وتبيض الأموال(، تعتبر من أكثر الآفات الاجتماعية المدمرة لأمال الشعوب، والمعرقلة لكل تنمية اقتصادية، فهي لا ترتبط بنظام سياسي معين وإنما تظهر كلما كانت الظروف مواتية لظهوره، ويوجد بصورة مختلفة ومتباينة في جميع النظم السياسية، أى أنها ظاهرة دولية وعامل قلق للمجتمع الدولي.

تتجلى **أهمية** هذه الدراسة في توضيح مدى أهمية العقوبات البديلة في الحد من الجريمة بالإهتمام بها وتفعيلها وإعطائها الفرصة لإثبات دورها في الإصلاح والتهذيب، بإعتبارها عنصر أساسي وإطار قانوني لمكافحة الجريمة ، ثم تحديد التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد سواء من الناحية القانونية أو من الناحية المؤسساتية.

**تهدف** هذه الدراسة إلى شرح بعض بدائل العقوبة الجزائية كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم التطرق على النظام القانوني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وهذا بعد الولوج على عناصره الأساسية، ثم التجربة الجزائرية في مجال العمل المؤسساتي، وللوصول إلى هذه الاهداف ، تطرح الإشكالية التالية، ما مدى فاعلية العقوبات البديلة في إصلاح المحكوم عليهم ؟ وهل حققت هذه العقوبات الأغراض التي أوجدت وأنشئت من أجلها ؟ هل النظام القانوني والمؤسساتي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قادر على الحد من جرائم الفساد ؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سأحاول إستخدام **المنهج** الوصفي التحليلي لأنه يتناسب وطبيعة هذه الدراسة.

**المبحث الاول : التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الجريمة )الإطار القانوني(**

سنتطرق في هذا المبحث إلى التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الجريمة وذلك بالتطرق إلى الإطار القانوني، وهذا بدوره يكون بالتطرق إلى بدائل العقوبة كنظام قانوني جديد، ثم الإطار القانوني لمكافحة جريمة الفساد.

**المطلب الأول : تجربة الجزائر في مجال بدائل العقوبة الجزائية .**

تبدو اليوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فهي لا تكفي لتدرك غرضها الجوهري في تأهيل المحكوم عليه، على إعتبار انها أصبحت مؤخرا تفقد تدريجيًا هدفها الأساسي، وأن تأثيرها الرادع أصبح محل شك، وبذلك لم تخفض من معدلات الجريمة بل أن الإحصاءات تؤكد ازدياد معدلاتها، وبسبب عيوب هذا النظام العقابي التقليدي، وإرتفاع معدلات إنفاقه من حيث التكلفة المالية، سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والإلتجاء إلى أحد الأشكال الجديدة للعقوبة والذي أخذ مكانه داخل المشهد العقابي كبديل للحبس[[3]](#endnote-3) وهو الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كبديل قد يحقق فائدة للدولة والمجتمع ويسهم في الحد من ظاهرة إكتظاظ السجون وتقليل النفقات.

**الفرع الأول : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .**

يعتبرالوضع تحت المراقبة الالكترونية من أهم الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة، حيث يرتكز هذا على الحد من تحركات المحكوم عليه بوضعه في مكان مغلق – البيت – ومراقبة نشاطه بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، لذلك سمي بالسوار الالكتروني، ومن بين مزاياه انه يحقق الإصلاح والنفع المرتبط بالعقوبة التقليدية، [[4]](#endnote-4)فيحد من المشكلات العملية والإنسانية التي تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق ويخفف من أزمة إزدحام السجون، ويقلص من النفقات المالية، ويجنب المحكوم عليه الاختلاط بالمساجين، خاصة منهم الذين هم في حالة عود، أي يخفض بذلك من الآثار السلبية التي يكتسبها السجناء فيما بينهم. [[5]](#endnote-5)

رغم مزاياه الكثيرة إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات، فالبعض يرى أنه لا يجسد صورة العقوبة ذات الأثر المادي الملموس الذي توقعه الدولة على الفرد، بسبب مخالفته القاعدة القانونية، ومن جهة أخرى لا يؤدي دوره الأساسي المتعلق بإصلاح المجرم وحماية المجتمع من الجرائم مستقبلا،[[6]](#endnote-6) ، وبناء على ما تقدم هناك من يرى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة أساسها الحد من الظاهرة الإجرامية ، عن طريق إصلاح المتهم وإعادة التأهيل، وهناك من يرى أنه نظام يفقد العقوبة قيمتها المتمثلة في الألم والحرمان من أجل إصلاح المتهم وإعادة إدماجه.[[7]](#endnote-7)

**الفرع الثاني: عقوبة النفع العام .**

أقر المشرع الجزائري العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة بموجب القانون رقم 01/09 المعدل[[8]](#endnote-8) تماشيا مع السياسة العقابية المعاصرة التي ترتكز على إحترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وإستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام فنص القانون على شروط العمل به، وحد الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيقه التطبيق السليم له.[[9]](#endnote-9)

وبالرجوع إلى تعريف عقوبة النفع العام نجد أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريف، واكتفى بالنص عليها في قانون العقوبات من المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر6 ، لذلك وجب الرجوع إلى تعريف الفقهاء، فالأستاذ محمد لمعيني عرفها على أنها العقوبة التي تصدرها جهة قضـائية مختصـة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضـاء العقوبـة السالبة للحرية.[[10]](#endnote-10)

ان عقوبة العمل للنفع العام وجدت من جهة لتجنب سلبيات الحبس قصير المدة ، وإعادة تأهيل وإدماج الجاني، ومن جهة أخرى كهدف ذات طبيعة اقتصادية، أين يقوم على فكرة التعويض والتي تعني إستثمار العقوبة بما ينفع ، ولكي يحقق العمل للنفع العام الاغراض الذي أستحدث من أجلها كبديل عن العقوبة القصيرة السالبة للحرية، يقتضي ذلك حسن تنفيذه، بإحترام شروط العمل به ، وإجراءات تطبيقه . [[11]](#endnote-11)

**الفرع الثالث : الإفراج المشروط .**

لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج المشروط لا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[[12]](#endnote-12) ولا في القانون 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،[[13]](#endnote-13) وإكتفى بتحديد شروط الإستفادة منه، ولكن الفقه وضع بعض التعريفات، أكدت في مجملها على أنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة عقوبته، إطلاقا مقيدا بشروط، تتمثل في إلتزامات تفرض عليه وتقيد حريته، أو انه تعليق الحرية على الوفاء بهذه الإلتزامات.

فالإفراج المشروط لا يعد افراجا نهائيا عن المحبوس لأن جزءا من عقوبته قد بقي عليه تنفيذها، إذ يجوز إلغاءه إذا أخل المفرج عنه بهذه الالتزامات المفروضة عليه، وهذا ما لا يمكن قبوله مطلقا في الإفراج النهائي، فالإفراج المشروط يعني حلول تقييد الحرية محل سلبها إذا ثبت إستجابة المحبوس للبرامج الأصلية للمعاملة العقابية التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية.[[14]](#endnote-14)

**المطلب الثاني : التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد .**

للفساد أثار سلبية متعددة أهمها التأثير على عملية التنمية فينحرف بأهدافها، ويبدد الموارد والامكانيات، ويسيء توجيهها ويعوق مسيرتها كما يضعف فعالية وكفاية الأجهزة ويتسبب فى خلق حالة من التذمر والقلق، لذلك وضع له المشرع الجزائري أحكام موضوعية وأخرى إجرائية .

**الفرع الأول : الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الفساد.**

 للإحاطة بالفساد بمختلف صوره فإن القانون الخاص المتعلق بمكافحة الفساد لم يكتف النص بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يعود تجريمها قانون العقوبات الصادر في سنة 1966 والذي تضمن تجريم الرشوة ، الإختلاس وتبديد المال العام والغدر، أو الجرائم المستحدثة والمجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[[15]](#endnote-15) والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004،[[16]](#endnote-16) وللتطرق الي الأحكام الخاصة بمكافحة الفساد فى القانون الجزائر سوف نتطرق الي الأحكام فى شكلها الكلاسيكى ، ثم الي الجرائم المستحدثة .

**أولا: أشكال التجريم الكلاسيكية.**

يمكن تصنيفها ضمن الجرائم التي كانت منصوص عليها بالقوانين العقابية للدول وهى التي سوف نتناولها وفق الترتيب التالي:

**1- الرشوة :**

 كما تبين ذكره في التمهيد نص القانون الخاص على الرشوة ، بعنوان رشوة الموظفين العموميين وهي ترجمة للعنوان باللغة الفرنسيةcorruption d'agent publics .

**2- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.**

نص القانون الخاص بمكافحة الفساد على هذه الجريمة فى المادة 27 ونصت على أركان الجريمة ومن ضمنها صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون.[[17]](#endnote-17)

**3- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير الشرعي .**

 جرم القانون الإختلاس ،الإتلاف، التبديد ، والحجز عمدا بدون وجه حق والإستعمال غير الشرعي، وذلك بموجب المادة 30 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 2 من مشروع القانون.[[18]](#endnote-18)

**4- الغدر .**

إن جريمة الغدر من الجرائم التي كان قد شرعها المشرع الجزائري بموجب القانون 26/88 المؤرخ في 12/07/1988 ،[[19]](#endnote-19) وفي إطار الوقاية من الفساد و مكافحته نص قانون مكافحة الفساد عليها في المادة 31 معيدا صياغتها ، ويشترط قيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في نص المادة 2 السالفة الذكر، ويتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية مع علمه بأنها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة الأداء، سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يحصل لحسابه والملاحظ أن جريمتي الرشوة والغدر تلتقيان في نقطة مهمة وهي الطلب مع اختلاف محل الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية غير المستحقة، بينما في جريمة الغدر مبالغ من المال ويقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة.[[20]](#endnote-20)

**5- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم.**

كان المشرع قد نص على تجريم هذه الوقائع بموجب القانون المؤرخ في 1988 /07/12 بمقتضى المادتين 121،122 ، والتي أعاد المشرع صياغتهما مع إدماجهما في نص مادة واحدة،ويقتضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 2 من قانون مكافحة الفساد ، وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ومهما يكن السبب ، دون ترخيص قانوني لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.[[21]](#endnote-21)

**ثانيا : أشكال التجريم الجديدة ( المستحدثة )**

جاء المشروع بأشكال تجريم جديدة استحدثها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع ، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب ، تلقي الهدايا والرشوة في المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية والإخلال بالتزام تعارض المصالح.

**1- جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة.**

**- رشوة الموظف الأجنبي و موظفوا المؤسسات الدولية**

احتفظ القانون الخص بمكافحة الفساد بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة، والتي تطرق إليها في نص المادة 25 من ذات القانون ،غير أن الجديد هو صفة الجاني ، فصفة الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية و التي كان القانون قد تطرق إليها في الديباجة، حيث عرف الموظف العمومي الأجنبي على أ نه : " كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي ، سواء كان معين أو منتخب ، وكل من يمارس وظيفة عمومية لدى بلد أجنبي ، بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية " .[[22]](#endnote-22)

**- الرشوة في القطاع الخاص .**

أكدت الاتفاقية على أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية ، وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة ، فجرمت الرشوة في القطاع الخاص ، واحتفظت بنفس الأركان غير أن الصفة في هذه الجريمة باءت بدون معنى، فذكر المشرع على أن" كل شخص " غير أن الغرض الذي كان قد تطرق إليه القانون في جريمة رشوة الموظف العمومي حاد عنه في جريمة الحال، بوضع قاعدة قابلة للتأويل و يتمثل الغرض في أداء عمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلال بالواجبات ، و لم يضبط ما هي الواجبات الملقاة على عاتق رجال القطاع الخاص ، فهل كل الواجبات يطأها تجريم هذا النص ؟ ، أم هناك ما يدخل ضمن التجريم و هناك ما يستثنى في غياب الوضوح ؟ و حلول الغموض محله يبقى السؤال مطروح ( باعتبار أن الجرائم التي ترتكب في القطاع الخاص تعتبر كالجرائم التي تقع من طرف الموظف فى القطاع العام ، وكلها جرائم الفساد فى التسيير ) [[23]](#endnote-23)

**2- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .**

تطرق القانون إلى هذه الجريمة بنص المادة 41 وجرم فعل الاختلاس، وإعتبر الجاني هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط ، مع أنه كان من الممكن الإستغناء على هذا النص، باللجوء إلى تجريم الفعل تحت وصف السرقة أو خيانة الأمانة ويكون التجريم أشمل حيث يمكن لجريمتي السرقة وخيانة الأمانة استغراق فعل الاختلاس في القطاع الخاص.

**3- إعاقة سير العدالة**

وهو ما نص عليه القانون بنص المادة 44 منه وكما تم التطرق إليه فإن للجريمة صورتين الترهيب والترغيب أو عرض أو منح أو الوعد بمزية غير مستحقة، والهدف منها هو حمل أي كان على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع من الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون ، لتضيف في الفقرة الثانية ، التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون ،وأضاف نص القانون على الرفض عمدا ودون مبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة. [[24]](#endnote-24)

4- **جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح .**

ألزم المشرع الموظف العمومي في نص المادة 8 من القانون السالف الذكر ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ورتب على الإخلال بهذا الإلتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما ومعاقب عليه، إن هذه القاعدة سنت من طرف خبراء أنجلو سكسونيين في الاتفاقية الدولية وأدمجت في قانون مكافحة الفساد .

**الفرع الثاني : الأحكام الإّجرائية المتعلقة بمكافحة الفساد.**

لم يهمل محررو الإتفاقية الجانب الإجرائي في الوقاية من الفساد وذلك لأن رجال القانون يدركون أن جرائم الفساد وغسل العائدات الإجرامية والإخفاء تعتمد على آليات متغيرة ومعقدة وغالبا تنشأ من فكرة إحتيالية تولدت على معرفة عميقة لصاحبها بالعمل المصرفي والمالي إن لم يكن قد لجأ إلى خبرات مميزة للحصول على الفكرة وبالتبعية فإن مكافحتها يتطلب خبرات عالية، من هنا كانت جرائم الفساد وليدة أفكار على مستوى عال من الخبرة لاسيما المصرفية منها ومن هنا يمكن القول أن مكافحتها صراع بين خبرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين الهدف،[[25]](#endnote-25) ومن جهة أخرى تعتبر القواعد الموضوعية في التجريم قواعد جامدة إن لم نقل ميتة إن لم تدعم بالقواعد الإجرائية التي تبعث فيها الروح ؛ فحسب أساتذة الفقه الإجرائي الجنائي فإن القواعد الإجرائية هي المحرك الذي يمكن من تفعيل القواعد القانونية مهما كان نوعها لاسيما وأن القواعد الإجرائية ترسم لنا دائما الطريق للوصول إلى الهدف الذي كانت قد رسمته القواعد الموضوعية بصورة سليمة ، ومنطق قانوني محكم وهذا ما يسمى لدى فقهاء القانون بالتجانس .

إن التأكيد على الشفافية والمساءلة وإرساء ممارسات فعالة تستهدف الفساد ، جاءت كمحور عام دونما التطرق إلى الدقة أو الإجراءات الواجب اعتمادها لا سيما وأن الشفافية مصطلح يحتمل التأويل وهو ما أشارت إليه المادة 15 من الإتفاقية ، غير أن التشريع الفرنسي كان ضمن التشريعات التي سبقت إلى سن قانون خاص بإنشاء لجنة من اجل الشفافية المالية في الحياة السياسية بموجب القانون 88/227 المؤرخ في 11 / 03 /1988 وقد قدمت هاته الأخيرة لغاية ديسمبر 2005 أحد عشر ( 11 ) تقريرا الأول كان بتاريخ ديسمبر 1988 والأخير في ديسمبر 2005 . [[26]](#endnote-26)

والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد جاءت بالاجراءات التالية :

**أولا : إنشاء هيئة أو هيئات للوقاية من الفساد .**

 أكدت الإتفاقية بصريح العبارة على إنشاء هيئة أو هيئات بغرض الوقاية من الفساد ومكافحته تسهر الدول الأطراف على تشكيل الهيئة أو الهيئات من أعضاء محترفين ذوي كفاءات عالية ، وتكوين عال في مكافحة الفساد وطرق الوقاية منه ، والملاحظ أن محرري الإتفاقية قد خصصوا فقرة كاملة في نص المادة 6 من الإتفاقية لاستقلالية الهيئة وتوفير الإمكانات المادية والمالية، غير أنها لم تشر للطبيعة القانونية للهيئة ،هل هي هيئة قانونية أم تخضع للتنظيم ؟ وماهي الطبيعة القانونية لصفة أعضاء الهيئة لاسيما أن البحث والتحري عن الجرائم يكون من صميم عمل الضبطية القضائية ؛ لتضيف في الفقرة الثالثة والرابعة من نص المادة 7 المذكورة التأكيد على الشفافية وإعمالها في تمويل الأحزاب و الترشيحات لإنتخاب شاغلي المناصب العمومية ، وأشارت في الأخير إلى تعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح.[[27]](#endnote-27)

**ثانيا : إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين.**

Code de conduite des agents publics

 إن الوقاية من الفساد ومنع انتشاره يتطلب بالضرورة إنشاء مدونات قواعد السلوك للموظف العمومي ، وذلك للأهمية البالغة التي تهدف إليها هاته الأخيرة ، حيث يمكن من خلالها ضبط السلوكات التي تصدر من الموظف، ويمكن تحديد ما هو مباح منها أو العكس، حيث يلاحظ العديد من الخبراء المختصين في قواعد سلوك الموظفين، ان إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين يساعد من جهة على توضيح الرؤية فيما يتعلق باستقامة الموظفين وأداء مهامهم بصورة سليمة ونزيهة، ومن جهة أخرى يحدد الأخطاء المهنية والتأديبية التي تصدر من الموظفين أثناء أداء مهامهم ويرى بعض الفقهاء لاسيما المختصين في سلوكيات الموظفين أنه على الأنظمة الديمقراطية تثبيت ثقافة قواعد سلوك الموظفين ، وتفترض هذه الأخيرة مبادئ المسؤولية التي يتحملها الموظف تجاه المجتمع ، والهادفة ضمنيا الي أن الموظفين خاضعين للمحاسبة على سلوكاتهم أمام المؤسسات المعنية ، وعلى ضوء ذلك يمكن القضاء على جملة من السلوكات التي قد تساعد على انتشار الفساد في أي قطاع من القطاعات ، وتعتبر مدونات قواعد السلوك بصورة عامة ضابط مهم يؤطر حياة الموظف وتصرفاته ، فتضمن بذلك الحد الأدنى المضمون من الانضباط والسلوك اللائق بالموظف العمومي ، وكذلك الأمر بالنسبة للسلوكات التي تعتبر مشينة للموظف، و إذا كانت الجزائر لا تزال في مرحلة ابتدائية في هذا المجال حيث عرفت مدونة قواعد سلوك الأطباء في مرحلة سابقة لكنها لم تتمكن من إنشاء مدونات قواعد السلوك للموظفين في هياكل الدولة، فتارة تعتمد على قانون العقوبات للقول أن هذا السلوك مجرم ، وتارة تعتمد على القوانين الأساسية لبعض الموظفين مثل القضاة مثلا، لكن قد جاءت هذه المادة تكملة للجهد الدولي المبذول بمناسبة إعتماد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 51/59 المؤرخ في 12/12/1996 بنيويورك.

الملاحظ أن جرائم الفساد في التسيير لا تتعلق بالقطاع العام فقط ، وانما حتي بالنسبة للقطاع الخاص ، والجرائم التي يمكن حدوثها مثل الاختلاس ، والرشوة فى الصفقات ، تبديد الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى ، والتي تستحق تدابير معينة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة .

من المتعارف عليه أن القطاع العام يخصص له حصة الأسد من المال العام لاسيما النفقات وللوقاية من الفساد في القطاع العام و الخاص على السواء أكدت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته على اعتماد الشفافية كمحور للوقاية من الفساد ومنعه ، وإرساء إجراءات فعالة للطعن في القرارات والمعاملات ذات الصلة في الصفقات العمومية ، مع إرسا ء معايير موضوعية مقررة مسبقا لإتخاذ القرارات ذات الصلة بصرف المال العام وذلك لأن الفساد حسب Peter Eiguen رئيس منظمة الشفافية الدولية فان الفساد يجد المحيط الأمثل للانتشار في القطاعات ذات الصلة بصرف المال العام لاسيما صفقات التجهيز والبناء..[[28]](#endnote-28)

**المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي في مجال مكافحة الجريمة .**

الجريمة أخذت أوصاف عديدة , ومظاهر عديدة , وتنسيق ودقة على جميع المستويات , لذا فان مكافحتها تحتاج إلى مؤسسات متخصصة في ذلك وتحتاج الى تعاون بين مختلف الدول , والذى يقوم على اسس مختلفة , يمكن ان تكون باتفاقيات ثنائية , وخاصة بين دول الجوار , وهذا من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجريمين .

**المطلب الاول : على مستوى المؤسسات العقابية .**

**الفرع الاول : نظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين .**

يعتبر هذا النظام من أهم الانجازات التي عرفها قطاع العدالة بالجزائر وقد تم تعميمه على كل الجهات القضائية، وهو أداة هامة لرسم وتنفيذ السياسة العقابية المتعلقة بإعادة إدماج المحبوسين من دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية انتهاء العقوبة ، وفي هذا المجال يتم تحديد مسار كل محبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه كما يتكفل هذا النظام الذي هو في تطور مستمر بما يلي :

- إعداد برامج فردية لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي .

- إعطاء إحصائيات دقيقة وموثوقة حول أهم التحولات لمختلف شرائح المساجين بما يمنح معطيات صحيحة وهامة تمكن من اتخاذ قرارات بانجاز منشآت جديدة أو تخصيص بعض المؤسسات بالنظر إلى درجة خطورة المساجين.

- الحصول على بطاقة خاصة لكل مسجون يمكن الاعتماد عليها في حالة استفادة هذا الأخير من الإفراج المشروط .[[29]](#endnote-29)

**الفرع الثاني : تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

يعود تاريخ إصلاح العدالة إلى شهر أكتوبر 1999 بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية، و بناء على ما ورد في تقرير هذه اللجنة و في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية وجملة من الإصلاحات مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية و تدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة ظروف الحبس و تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسين سير المؤسسات العقابية وفقا للمعايير الدولية و تدعيم أمنها و ترقية مواردها البشرية.

و قد تجسدت هذه الإصلاحات من خلال الإجراءات الإستعجالية من جهة والعمليات المسطرة على المدى المتوسط والطويل من جهة أخرى.

و من أهم هذه الإنجازات:

- إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية مع التحولات الوطنية و المعايير الدولية.

- تحسين ظروف الإحتباس ودعم حقوق المحبوسين.

- تعزيز برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج لصالح المحبوسين.

- تثمين الموارد البشرية.

- توطيد التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى.

- عصرنة تسيير قطاع السجون.[[30]](#endnote-30)

**الفرع الثالث : المحاكمة عن بعد**

في إطار عصرنة أساليب التسيير القضائي ولحسن سير مرفق العدالة ، قامت وزارة العدل بإدخال تقنيات حديثة ضمن منظومتها المعلوماتية المركزية ، تتمثل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية وهذا بعد إقرار القانون 15-03 المؤرخ في /01/ 02 2015 المتعلق بعصرنة العدالة بجواز استعمال هذه التقنية أثناء سير الإجراءات القضائية ، ويمكن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي وأثناء المحاكمة .[[31]](#endnote-31)

وجاء في المادة الرابعة من القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة أنه "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك تحسين سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" ،[[32]](#endnote-32) ومن هذه يُفهم أن اللجوء إلى هذا الإجراء يبقى غير ملزم، ومرتبطًا بظروف معينة، غير أن وزير العدل ورغم الجدل الذي تثيره هذه التقنية في كل مرّة لا يريد بقاء الحال على حاله، إذ أعلن شهر جوان الماضي نيته في توسيع العمل بالمحاكمة عن بعد مستقبلًا، والشروع في إجراء تعديل تشريعي "قصد تعميم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق والمحاكمة لاسيما بإلغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم وتوسيع هذه التقنية، لتشمل مجال الجنايات ضمن شروط وضوابط محددة ، واكد ان لهذه التقنية ايجابيات كثيرة على حقوق الأطراف لاسيما الحق في المحاكمة في الآجال المعقولة والتخفيف من حالة الاحتقان التي يتسبب فيها طول آجال انتظار المحاكمة بالنسبة للمتهم المحبوس وذويه ، ويبقى السؤال مطروح هل تناقض استقلالية القضاء ام تتماشى مع عصرنة العدالة .[[33]](#endnote-33)

**المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .**

انشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الاهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الاداري خصوصا، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

**خاتمة :**

بسب تزايد مستوى الإجرام وتنوعه وعدم قدرة النصوص القانونية الحالية على مواكبة الحد من هذه الظاهرة ، إتجت اﻟﻴوم اﻟﺘﴩﻳﻌﺎت الجنائية الى اﻷﺧﺬ بعقوبات بديلة للعقوبات الجزائيةللتخفيف منالنفقات وجعلها اكثر اقتصاديا وأكثر تماشيا مع ما أقرته باقي الدول الأخرى ، وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، والإفراج المشروط، والنفع العام ، وكله في سبيل الحد من العقوبات القاسية ، وربط بتوافر شروط واجب توفرها ، سواءا من حيث طبيعة العقوبة أو الشخص المجرم ، بالإضافة على ذلك أخذ المشرع على عاتقه مكافحة جرائم الفساد بإصداره القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وأتبعت هذا المسعى بإصلاحات لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الصفقات العمومية لتستجيب آليات الوقاية والمتابعة ّ والتّحري مع الطابع الحركي والمنظم لهذه الجرائم ، ٍ كما سارعت إلى استحداث إطار مؤسساتي واع للمراقبة البعدية للفساد المالي )مجلس المحاسبة(، وتنفيذ إستراتيجية المكافحة المتمثلة في الهيئة َ الوطنية لمكافحة الفساد، ناهيك عن تطويرها آليات التحري.

من خلال ذلك يمكن القول ان من اهم النتائج المتوصل إليها أن مشرع خاض تجربة في مجال مكافحة الفساد وضع له إطار قانوني وأخر موضوعي ، ولكنه لم يكمل الإصلاحات الأخرى المرتبطة بها والتي وضعنها على شكل توصيات .

- نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وتفعيل عمل المجتمع المدني.

- الدعوة إلى دعم استقلالية الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد.

- ضرورة العمل على تأكيد استقلالية السلطة القضائية للحد من الفساد .

**المراجع :**

**القوانين والأوامر والمراسيم:**

- القانون 88/26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988.

- القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ،المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

- قانون رقم 09- 01 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويـتـمم الأمـر رقـم 66 - 156 المـؤرخ في يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2015.

- الامر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 26، بتاريخ 25 أفريل 2004.

**الكتب :**

 - الدكتور أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة 1972 .

2 - أنظر الدكتور منصور رجمانى ، الوجيز فى القانون الجنائى العام ، دار العلوم للنشر ، طبعة 2006 .

3- د أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائى الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة 2007 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

**الرسائل والأطروحات :**

 - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحــــة الفساد الإداري فـي الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسـم الحقـوق ، جامعـة محمـد خيضـر بسكـرة ، 2012/2013 ، ص 484 – 485 .

**المقالات :**

 - الدكتورة صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 - العدد الأول- 2009 .

2 - الدكتورة صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 - العدد الثاني- 2009 .

3 - سعودي سعيد، لعمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الأول ن جامعة عمر ثليجاني ، الأغواط ، 2017 .

4 - أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ـــ عدد 13 ـــ جوان 2016 .

5- يونس عرب ، مجلة البنوك الأردنية ، دراسة في ماهية ومخاطر الفساد ، العدد 3 ، 2005.

6 - شعيب ضريف ، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 جوان 2018 أ ، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة.

7- واشري أمينة ، سالم بركاهم ، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة ( 1999 -2017( ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3 المجلد: 06 العدد 11 جانفي 2018 .

**المواقع الإلكترونية :**

 - د.محمد سعيد نمور ، دراسة في الخطورة الإجرامية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ص 03 ، منشور www.arablawinfo.com

2 - د.محمد سعيد نمور ، دراسة في الخطورة الإجرامية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ص 03 ، منشور [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)

3- تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الفساد ، 25/10/2005 ، منشور على الدليل الالكتروني [https://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2005/10/25/%](https://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2005/10/25/%25)

4 - https://www.mjustice.dz/ar/

**المراجع باللغة الأجنبية :**

 - Fredenc wehrle " la corruption sur les marches etrang'res pratiques en nouvel arsenal repressife " rappore oral sur l' argent dans le monde 2003/2004 K op K p 279

2- P. Landreville, Surveiller et prévenir. L’assignation à domicile sous surveillance électronique Déviance et Société, 1987, n° 3, pp. 251-264. Spécialement: p. 253

1. - د.محمد سعيد نمور ، دراسة في الخطورة الإجرامية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ص 03 ، منشور [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com) [↑](#endnote-ref-1)
2. - الدكتور أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة 1972 ، ص 20. [↑](#endnote-ref-2)
3. - الدكتورة صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 - العدد الثاني- 2009 ، ص 427. [↑](#endnote-ref-3)
4. - الدكتورة صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 - العدد الأول- 2009 ، ص 131. [↑](#endnote-ref-4)
5. - درس الأستاذان الامريكيان R-A Ball et J-R Lilly تاريخ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يرى أن المراقبة الالكترونية "تحتل مكانًا متوسطًا ملائمًا بين احترام فكرة العقوبة ومفهومها، وبين الغايات المرتبطة بأمن المجتمع، ومعاقبة المحكوم عليه، والمشاكل المرتبطة بالوسط العقابي حاليًا أنظر :

P. Landreville, Surveiller et prévenir. L’assignation à domicile sous surveillance électronique Déviance et Société, 1987, n° 3, pp. 251-264. Spécialement: p. 253 [↑](#endnote-ref-5)
6. - د.محمد سعيد نمور ، دراسة في الخطورة الإجرامية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ص 03 ، منشور www.arablawinfo.com [↑](#endnote-ref-6)
7. - الدكتورة صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص 132. [↑](#endnote-ref-7)
8. - قانون رقم 09- 01 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويـتـمم الأمـر رقـم 66 - 156 المـؤرخ في يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. [↑](#endnote-ref-8)
9. - سعودي سعيد، لعمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الأول ن جامعة عمر ثليجاني ، الأغواط ، 2017 ، ص 134 . [↑](#endnote-ref-9)
10. - أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ـــ عدد 13 ـــ جوان 2016 ، ص 165. [↑](#endnote-ref-10)
11. - سعودي سعيد، مرجع سابق ، ص 137 . [↑](#endnote-ref-11)
12. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2015، ص 10-30. [↑](#endnote-ref-12)
13. - الامر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين. [↑](#endnote-ref-13)
14. - شعيب ضريف ، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 جوان 2018 أ ، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، ص 322. [↑](#endnote-ref-14)
15. - أنظرالدكتور منصور رجمانى ، الوجيز فى القانون الجنائى العام ، دار العلوم للنشر ، طبعة 2006 ، ص 09 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-15)
16. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 26، بتاريخ 25 أفريل 2004، ص 12-39. [↑](#endnote-ref-16)
17. - مرسوم رئاسى رقم 02/250 المؤرخ فى 24/07/2002 ، متعلق بالصفقات العمومية ، المعدل والمتمم بالمرسوم 03/301 المؤرخ في 11/09/2003. [↑](#endnote-ref-17)
18. - د أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائى الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة 2007 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 25 . [↑](#endnote-ref-18)
19. - القانون 88/26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988 ، ص 1033-1035 . [↑](#endnote-ref-19)
20. - . د أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 89 . [↑](#endnote-ref-20)
21. - د أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 95. [↑](#endnote-ref-21)
22. - Fredenc wehrle " la corruption sur les marches etrang'res pratiques en nouvel arsenal repressife " rappore oral sur l' argent dans le monde 2003/2004 K op K p 279 [↑](#endnote-ref-22)
23. - د أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 43 . [↑](#endnote-ref-23)
24. - د أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 145 . [↑](#endnote-ref-24)
25. - يونس عرب ، مجلة البنوك الأردنية ، دراسة في ماهية ومخاطر الفساد ، العدد 3 ، 2005. [↑](#endnote-ref-25)
26. - كلود ويندلينغ، وفيرجينيا ألونسو، وسانديب ساكسينا، وفانسنت تانغ، وكونسيبسيون فيردوغو، بمساهمات من رشيدة بوكزية، ولورا دوهيرتي، وغويناييل سوك ، مذكرة بخصوص توثيق التكاليف: الشفافية والمساءلة والشرعية في الاستجابة للطوارئ ، صندوق النقد الدولي ، ادارة شؤون المالية العامة ، 2020 ، ص 01 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-26)
27. - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحــــة الفساد الإداري فـي الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسـم الحقـوق ، جامعـة محمـد خيضـر بسكـرة ، 2012/2013 ، ص 484 – 485 . [↑](#endnote-ref-27)
28. - تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الفساد ، 25/10/2005 ، منشور على الدليل الالكتروني https://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2005/10/25/% [↑](#endnote-ref-28)
29. - واشري أمينة ، سالم بركاهم ، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة ( 1999 -2017( ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3 المجلد: 06 العدد 11 جانفي 2018 ، ص 223. [↑](#endnote-ref-29)
30. - https://www.mjustice.dz/ar/ [↑](#endnote-ref-30)
31. - واشري أمينة ، سالم بركاهم ، مرجع سابق ن ص 226 . [↑](#endnote-ref-31)
32. - المادة 04 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ،المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015، ص 04- 06 . [↑](#endnote-ref-32)
33. - زغماتي: الشروع في تعديل تشريعي لتوسيع تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للجنايات، 16 جوان 2020، منشور على الدليل الإلكتروني <https://www.aps.dz/ar/algerie/88356-2020-06-16-13-58-58> تم الدخول للموقع بتاريخ 26/05/2021 . [↑](#endnote-ref-33)